

**إعلان فتح باب الترشيحات**

**لمنصب مُتصرّف بمجلس إدارة BH بنك**

**مُمثلاً لصغار المُساهمين**

**الفصل الأول موضوع طلب الترشّحات**

طبقاً للفصل عدد 47 القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعملاً بمنشور البنك المركزي عدد 05-2021 المؤرخ في 19-08-2021 الخاص بحوكمة البنوك و المؤسسات المالية و خاصة الفصول 19-23-24 و 25 و قرار وزارة المالية المؤرخ في 13-02-1997 كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 15-08-2019 المنظم لبورصة الأوراق المالية و خاصة الفصلين 38 و 39. و للقرار العام عدد 23 لهيئة السوق المالية بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بضبط معايير و صيغ تعيين مستقلين بمجلس الإدارة و مجلس المراقبة و ممثل صغار المساهمين يعتمزم BH بنك الكائن مقره بـ 18، شارع محمد الخامس 1080 تونس، الإعلان عن طلب ترشّحات لاختيار متصرّف ممثلاً لصغار المساهمين لفترة ثلاثة سنوات تمتد من (2023-2024-2025) قابلة للتجديد مرة واحد على الأكثر.

ويتمثّل موضوع طلب الترشّحات في اختيار مُمثّل لصغار المُساهمين صُلب مجلس إدارة BH بنك يتمتّع بالخبرة العمليّة في المجال المالي و البنكي-  
و يعتبر [ صغير المساهمين ] كل مساهم لا يملك فرادى أكثر من 0.5% من راس المال و المستثمرين المؤسساتيين الذين لا يملكون فرادى أكثر من 5% من راس المال .  
لكل راغب للترشح لهذا المنصب الاستجابة للشروط التالية :

**الفصل الثاني الشّروط الدنيا للترشّح لمنصب مُتصرّف مُمثّل لصغار المساهمين**

وفقاً لما ورد بمنشور البنك المركزي عدد 05-2021 المؤرخ في 19-08-2021 و بالفصل 47 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. يجب أن تحتوي تركيبة مجلس إدارة البنك على مُمثّل لصغار المُساهمين و أن لا يكون في حالة تضارب مصالح فعلية أو مُحتملة وذلك وفقاً للشروط الدنيا التّالية :

**(1) الشّروط القانونيّة :**

يجب على المترشح ان يكون شخصاً طبيعياً وأن يُلبّي الشّروط المنصوص عليها بالفصول عدد 47 - 56 و 60 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية و الفصل 193 من مجلة الشركات التجارية و الفصول عدد 19-23-24 و 25. من منشور البنك المركزي عدد 05-2021 المؤرخ في 19-08-2021.

- أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنيّة و غير مشمول بأي مانع من موانع ممارسة هذا النشاط .
- ان لا يكون من بين الأشخاص الذين وقعت إدانته من أجل جنائية أو جنحة ماسّة بالأخلاق العامّة أو النّظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التّجارة بحكم مهنتهم.
- ان لا يكون موظّفا في خدمة الإدارة إلا في صورة وجود ترخيص خاصّ من وزارة الإشراف.
- أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم نهائي بالتفليس .
- أن لا يكون قد أدين في جريمة مُخلّة بالشرف أو خيانة الأمانة أو يكون قد أشهر إفلاسه أو دخل في تسوية مع دائنيه.
- أن لا يكون متصرّفا أو وكيلًا لشركات وقع التصريح بإفلاسها أو إذا كان قد صدر عليه حكم جزائي للتسبّب في الإفلاس.
- ان لا يكون قد صدر ضده حكم باتّ من أجل مخالفة تراتيب الصّرف أو التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .
- ان لا يكون قد صدر ضده عقوبة شطب و /او سحب ترخيص أو رخصة لممارسة نشاط مهني مُنظّم .
- ان لا يكون في وضعية مُخالفة مع إدارة الجباية و / أو صناديق الضّمان الاجتماعية .
- ان يكون قادرا على المشاركة بصفة فعّلية في مختلف اجتماعات و مداورات المجلس و اللجان المُنبثقة عن المجلس كأبي عضو من الأعضاء الاخرين .
- أن لا يكون عضوا بمجلس إدارة بمؤسسة مالية أخرى.
- ان يكون شخصا طبيعيا مُساهما في رأسمال BH بنك و أن لا تفوق نسبة مساهمته 0.5 % من راس المال .
- ان تكون له معرفة دقيقة بكلّ مكونات النّشاط المصرفي ومقدرة على تحليل و تدقيق المعطيات .
- أن يكون خلوا من الموانع المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

## (2) شروط متعلّقة بعدم تضارب المصالح :

يجب على المترشح ان يستجيب للشروط التالية

- يجب ان لا يكون او لم يكن في الخمس سنوات السابقة لتقديم الترشح
  - \* رئيسا مديرا عاما –مديرا عاما –مديرا عاما –اجيرا للبنك
  - \* رئيسا مديرا عاما –مديرا عاما –مديرا عاما –اجير شركة تنتمي لنفس المجمع الذي ينتمي له البنك .
- ان لا يكون رئيسا مديرا عام –مديرا عاما –مديرا عاما مساعدا – لشركة يكون البنك بصفة مباشرة او غير مباشرة عضوا في مجلس ادارتها او عضوا في مجلس المراقبة او ان يكون فيها رئيس مجلس إدارة او مديرا عاما او مديرا عاما مساعدا او رئيس هيئة الإدارة الجماعية او المدير العام الوحيد للشركة المعنية ( الحالي او كان ذلك منذ 5 سنوات ) او اجيرها او –عضو مجلس إدارة او عضو مجلس مراقبة .
- ان لا يكون اصل او فرع او قرين /

- \* الرئيس المدير العام او المدير العام او المدير المساعد او رئيس هيئة الإدارة الجماعية او اجير البنك
- \* الرئيس المدير العام او المدير العام او المدير العام المساعد او رئيس هيئة الإدارة الجماعية او اجير شركة تنتمي لنفس المجمع الذي ينتمي اليه البنك .
- ان لا يكون مسدي خدمات خاصة او مستشارا او صيرفيا او مزودا للبنك .
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة- مجلس مراقبة او هيئة الإدارة الجماعية لشركة اخري مدرجة بالبورصة تنشط في نفس القطاع البنكي او شركة تنتمي لنفس المجمع .
- ان لا تربطه علاقات على معنى الفصل 57 من القانون عدد 48-2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
- لا يمكن للمترشح ان تكون له يوم إيداع ملف الترشح اى مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع البنك و مساهميه غيرالمساهمين الصغار او أعضاء مجلس ادارته من شأنها ان تضعه في وضعية تضارب مصالح حقيقي او محتمل .
- ان لا يكون في جمعية موضوعها له علاقة مباشرة او غير مباشرة مع السوق المالية

### (3) شروط الكفاءة :

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعيّة عليا كحدّ أدنى في اختصاصات ذات علاقة بالماليّة أو المحاسبة أو العلوم الاقتصادية أو علوم التّصرّف أو الإعلامية او الشؤون القانونية (شهادة الأستاذيّة أو ما يعادلها كحد أدنى)
- أن تتوفّر له الخبرة العمليّة لفترة لا تقلّ عن عشر سنوات .

### (4) القواعد والقيم السلوكيّة :

- الكفاءة المهنية والإدارية والعلمية مع القدرة على تحمّل المسؤولية وأعبائها.
- ممارسة عمله بأمانة ونزاهة وموضوعيّة مع وضع مصلحة BH بنك فوق كلّ اعتبار والعمل على تجنّب أي تضارب للمصالح أو استغلال منصبه أو معلومات استقاها من البنك لتحقيق مآرب شخصيّة.
- الحرص على القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها بموجب القوانين والإجراءات المنظّمة للعمل والتأكّد من أن جميع القرارات المتخذة تصبّ في صالح BH بنك.
- ممارسة المهام بصورة مستقلّة عن إدارة البنك وذلك لمراقبة عمل الإدارة التنفيذية وتعزيز عمليّة المسائلة لها.
- المحافظة على سرّيّة الأعمال وسرّيّة ما يتوفّر لديه من بيانات ومعلومات تتعلّق بـBH بنك والمتعاملين معه من مودعين أو مقترضين أو مستثمرين وغيرهم، إلاّ في إطار ما يسمح به القانون ويبقى هذا نافذا بعد انتهاء العضويّة بالمجلس.
- المواظبة على حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه والالتزام بالمواعيد.
- ملاحظة : يقصى كل مطلب ترشّح مخالف لشروط طلب الترشّحات

## الفصل الثالث : : الوثائق المكوّنة لطلب الترشّحات

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن لمطلب المترشّح على الوثائق التالية :

- كراس الشروط تحمل تأشير المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
  - مطلب ترشّح باسم رئيس مجلس إدارة BH بنك .
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - السيرة الذاتية المفصّلة للمترشّح (وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3) مدعّمة بالوثائق (الشهادات العلميّة، المسار المهني والتّكوين، الخبرات العمليّة والكفاءة،...) ويتعين على المترشّح تقديم نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلميّة مصحوبة بشهادات معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبيّة رسالة تحفيز (تقديم موجز للمترشّح يتضمّن تعليلا لطلب ترشّحه مع ذكر السمات الرئيسيّة لشخصيّته).
  - تصريح على الشرف يحمل إمضاء المترشّح معرّف به (وفقا للفصل 193 من مجلة الشركات التجارية (وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1).
  - شهادة تثبت خبرته كعضو مجلس إدارة بشركة خفية الاسم
  - شهادة في عدد اسهم BH بنك التي يملكها المترشّح مسلمة من قبل الشركة الماسكة الأسهم
  - نسخة مطابقة للأصل من التصريح الجبائي
  - تصريح يقدّمه المترشّح للمشاركة في طلب الترشّحات لمنصب متصرّف ممثل لصغار المساهمين بمجلس إدارة BH بنك (وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2).
  - شهادة من كتابة المحكمة تفيد ان المترشّح ليس تحت طائلة الإفلاس او المنع من ممارسة هذا النشاط وفق ما ورد بالفصل 193 من مجلة الشركات التجارية .
  - مضمون من سجل السوابق العدلية يرجع تاريخها الى اقل من ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع ملف الترشيح او صل إيداع ( بطاقة عدد 3 ) على ان يتم تقديم البطاقة عدد 3 قبل تاريخ انعقاد الجلسة الانتخابية .
- الفصل الرابع - طريقة تقديم الترشّحات**

يمكن لكل راغب في الترشح سحب كراس الشروط بالطرق التالية /

\* الحضور لدى الكتابة القارة للجنة الصفقات لـ BH بنك مكتب عدد 507 مكرر بالطابق الخامس من البناية الإدارية لـ BH بنك الكائنة بفضاء تونس عمارة k - موندليزير - 1073 تونس.

\* تحميل كراس الشروط عبر : موقع الواب : [www.bhbank.tn](http://www.bhbank.tn)

\*كل طلب استفسار او توضيح يمكن ارساله الى العنوان الالكتروني التالي  
[mohsen.kefi@bhbank.tn](mailto:mohsen.kefi@bhbank.tn)

تكون الترشّحات شخصيّة وفردية ويتمّ تقديمها على مرحلة واحدة. ترسل الترشّحات باسم السيد رئيس مجلس الإدارة ضمن ظرف مغلق يحمل عبارة " لا يفتح - ترشّح لمنصب عضو مجلس إدارة ممثلا لصغار المساهمين " مصحوبة بجميع الوثائق

المطلوبة عبر البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع خلال أوقات العمل أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لـ BH بنك الكائن مقره بـ 18، شارع محمد الخامس – 1023 تونس.

ترسل الترشيحات في اجل أقصاه يوم الجمعة 19 ماي 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال

(16 س) و يكون التاريخ المنصوص عليه بختم مكتب الضبط المركزي BH بنك المرجع لإثبات تاريخ وصول مطلب الترشيح.

### الفصل الخامس - الترشيحات التي يتم اقصاؤها اليا عند فتح مطالب الترشيح

❖ كل ملف قدم خارج الآجال المشار اليها أعلاه .

❖ كل ملف لا يشتمل على الوثائق التالية

\* الملحق عدد 1 و 2 و 3

\* شهادة في عدد اسهم BH بنك التي يملكها المترشح مسلمة من قبل الشركة الماسكة الأسهم .

\* مضمون من سجل السوابق العدلية يرجع تاريخها الى اقل من ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع ملف الترشيح او صل ايداع ( بطاقة عدد 3 ) على ان يتم تقديم البطاقة عدد 3 قبل تاريخ انعقاد الجلسة الانتخابية .

اما بالنسبة لبقية الوثائق المطلوبة فيمكن للجنة الفرز المطالبة بتوفيرها او بتوفير وثائق تكميلية في شأنها على ان يتم تقديمها في اجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ المطالبة بها .  
وفي صورة عدم توفير الوثائق المطلوبة في الاجل المحدد يتم اقصاء المترشح .

-

### الفصل السادس - مآل اعلان طلب الترشيحات

يحتفظ البنك بحقه في تحديد مآل طلب الترشيحات وذلك اما بإتمامه او بتأجيله او بالتمديد فيه او بالتصريح بعدم إثماره و لا يحق لأي مُترشح مطالبة البنك باي تعويض او عُرم مهما كان نوعه او قيمته .

قائمة المترشحين الذين تم قبول مطالبهم ستعرض على انظار لجنة تكونت في الغرض. المترشح الذي يقع اختياره من قبل الجلسة العامة الانتخابية و المصادقة عليه من قبل هيكل المراقبة و البنك المركزي التونسي سيقع اقتراحه على الجلسة العامة العادية للبنك.